قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٨٠٢ لسنة ٢٠٠٤

بشأن تقرير صفة المنفعة العامة لمشروع نقل تصرفات
مياه الصرف الصحى اللازم لمدينة العبور

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تنفيذ مسار خطى الانحدار والطرد فى المشروع القومى لنقل تصرفات الصرف الصحى بمدينة العبور .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ومساحتها ١٠٥٨٧,٥٠ م٢ والمبين موقعها وحدودها واسم ملاكها بالمذكرة والرسم التخطيطى الإجمالى المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ رمضان سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠٠٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مـــذكـــرة للعرض

على السيد الاستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

أتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم أنه سبق صدور قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٩٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن تخصيص الأراضى اللازمة لإنشاء مدينة العبور ومن هذا المنطلق اتخذت الوزارة عدة خطوات لتنفيذ المشروعات المختلفة بالمدينة بحيث تستوعب أكبر عدد من المواطنين .

ونظراً لحاجة المدينة الملحة لتنفيذ المشروع القومى لنقل تصرفات مياه الصرف الصحى لمدينة العبور عبر خطى الطرد والانحدار فقد سبق إصدار أمر إسناد لتنفيذ المشروع المشار إليه إلى كل من شركة المقاولات العربية " نبيل العباسى " وشركة أبناء عبد الله ولما كان مسار خطى الطرد والانحدار يمر بأراضى مملوكة لشركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة ونقابة المهن الزراعية بمحافظة القليوبية طبقا للرسم الكروكى المرفق بإجمالى مساحة ١٠٥٨٧,٥٠م٢ .

وحيث تعذر التوصل إلى اتفاق ودى مع كل من شركة أبو زعبل للكيماويات المتخصصة ونقابة المهن الزراعية بمحافظة القليوبية للحصول على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه .

وحيث تنص المادة الخامسة من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن (إذا تداخلت فى مشروعات إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة أو الطرق الموصلة إليها أراضى مملوكة للأفراد أو الجهات الخاصة فيكون الحصول عليها بالطريق الودى بالثمن والشروط التى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والمالك فإذا تعذر الاتفاق تنزع الملكية وفقا للقانون المنظم لنزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ويكون التعويض نقداً كما يجوز أن يكون عينا بموافقة المالك) .

وتنص المادة السادسة منه على أن (يكون تقرير المنفعة العامة ونزع ملكية العقارات اللازمة وفقا لأحكام هذا القانون بقرار من مجلس الوزراء) .

ولما كان المشروع المطلوب نزع ملكية الأراضى اللازمة له من أعمال المنفعة العامة طبقا لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

وحيث صدر قرار المجلس الشعبى المحلى لمحافظة القليوبية رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن الموافقة على تقرير صفة النفع العام واتخاذ إجراءات الاستيلاء على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع ملك شركة أبو زعبل ونقابة المهن الزراعية وإعمالا للنصوص المقدمة فقد أعد مشروع القرار المرفق مع رجاء التفضل بالإحاطة بأن المبالغ اللازمة للتعويض تم تدبيرها وسيتم إيداعها خزانة الجهة القائمة على إجراءات نزع الملكية وفق أحكام القانون .

ونتشرف أن نعرض مشروع القرار المرفق .

برجاء التكرم فى حالة الموافقة التفضل باعتماد المشروع المرفق وإصداره .

والأمر معروض ،،،

مع خالص احترامى وتقديرى ،،

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

رئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان